في دين الا اذا امتنع عن الانفاق عليه ويجوز قضاء المرأة في كل
شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي في الحقوق
اذا شهد به عنده شاهدان فان شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم
وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا
ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه
لم يقبل الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه
فان شهدا وانه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأ
علينا وختمه فتحه القاضي وقرأ على الخصم والمرأة ما فيه ولا
يقبل كتاب القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف
على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه واذا رفع الى القاضي حكم
حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع بان يكون
قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر

معه خصمه او من يقوم مقامه واذا حكم رجلا فحكمه بينهما ورضيا
بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد
والمحدود في القذف والذمي والفاسق والصبي ولكل واحد
من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما فان حكم لزمهما واذا رفع
حكمه الى القاضي فان وافق مذهبه امضاه وان خالف ابطله
ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطأ فقضى
الحاكم بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز للحاكم ان يسمع
البينة ويقضي بالنكول وحكم القاضي لابويه وولده وزوجته
باطل **باب** القسمة ينبغي للامام ان ينصب قاسما ويرزقه
من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل ذلك ينصب
قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام
يشتركون واجرة القسام على عدد الرؤس عند بخ وقالا على قدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)